

قرار رقم (٦١٥) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٨/٧/٢٠١٢

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض السيد الدكتور نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ بتسجيل صندوق التأمين والادخار للعاملين بديوان عام وزارة الصحة والسكان تحت رقم (٧١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .
وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٢٤٩) لسنة ٢٠٠٨ بحظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التي يتعامل معها الصندوق.
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٣) المؤرخة ٢٠١٢/٨/٧.

"قرار"

مادة أولى : يسمح بالصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التي يتعامل معها صندوق التأمين والادخار للعاملين بديوان عام وزارة الصحة والسكان.
مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
عادل منير
(د. عادل منير)

٤٦٠٧٦